

ملتقى الأبحر

@ 446 @ بئمن أو عرض وإن اشتراه بجنسه أو وهب له لا يأخذه وإن كان عبداً ففقت عينه في يد التاجر وأخذ ارشها يأخذه بكل الثمن إن شاء وإن أسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري الأول منه بئمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له أخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومديرنا وأم ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبداً آبق